

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### خطط وظيفية

امر عدد 1452 لسنة 1988 مؤرخ في 6 اوت 1988 يتعلق باتمام الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الاقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية .

ان رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الجدول ج منه .

وعلى الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الاقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية كما نقتح وتم بالامر عدد 220 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدير عام ادارة مركزية ولدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضاف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 ، فصل 10 مكرر وفصل 10 ثالثا نصهما كالآتي :

الفصل 10 مكرر - المترشحون للخطة الوظيفية لدير حي جامعي الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتسمية بخطة كاهية مدير ادارة مركزية والمنصوص عليها بأحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، تقع تسميتهم بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتعد خطة مدير الحي الجامعي المسندة حسب هذه الشروط موازية لخطة كاهية مدير ادارة مركزية .

المترشحون للخطة الوظيفية لدير مبيت أو مطعم جامعي الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتسمية بخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية المنصوص عليها بأحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، تقع تسميتهم بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتعد خطة مدير المبيت أو المطعم الجامعي المسندة حسب هذه الشروط موازية لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية .

الفصل 10 ثالثا - مديرو الأحياء أو المبيتات أو المطاعم أو دور الاقامة الجامعية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 عند تاريخ تسميتهم حسب أحكام الفصول 8 و 9 (جديد) و 9 مكرر من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المنقح والمتم بالامر المشار اليه اعلاه عدد 220 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 أو الذين قد تتوفر فيهم الشروط المذكورة بعد تاريخ التسمية المذكورة ، يمكن تسميتهم بأمر حسب الشروط الواردة بالفصل 10 مكرر اعلاه .

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي